

«سرقة المال العام»

٢٨٣ ..... أ.م.د. حسن محسن صيهود |

# سرقة المال العام

أ.م.د. حسن محسن صيهود

جامعة ديالى - كلية العلوم الإسلامية

public money, which is a felony and aggression against the money of every Muslim.

## المستخلص

المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له اسساً ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية انفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع.

ولما كانت الاموال يمكن تقسيمها الى اموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متجدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاك المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جنائية وعدوان على مال كل احد من المسلمين .

## Abstract

Money is one of the five necessities that came by Islamic law and laid the foundations and principles in how to acquire and collect, and how to spend, and how to develop and invest, in order to ensure compliance with the provisions of Sharia. Since the money can be divided into private and public funds, I saw it appropriate to write in an old subject, but renewed as one of the faces of corruption and fraud in the plundering of public money, theft of

## المقدمة

### المبحث الأول

#### تعريف السرقة والمال

أولاً: السرقة لغة واصطلاحاً:

• السرقة لغة:

قال الجوهرى : (سرق منه مالاً) يسرق سرقا بالتحريك، والاسم السرق والسرقة، بكسر الراء فيهما جمیعاً. وربما قالوا: سرقه مالاً. وفي المثل: «سرق السارق فانتحر». وسرقه، أي نسبة إلى السرقة<sup>(١)</sup>، والسرقة:أخذ ما ليس له مستخفياً هذا هو حقيقته لغة<sup>(٢)</sup>.

قال الشريف الجرجاني : (هي في اللغة أخذ الشيء من الغير على وجه الخفية)<sup>(٣)</sup>، فخرج

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد؛ فإن المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت بها الشريعة الإسلامية ووضعت له اسساً ومبادئ في كيفية اكتسابه وتحصيله، وكيفية اتفاقه، وكيفية تنميته واستثماره، بما يكفل توافقه مع أحكام الشرع.

ولما كانت الأموال يمكن تقسيمها إلى أموال خاصة وعامة، رأيت من المناسب الكتابة في موضوع قديم، ولكنه متعدد باعتباره أحد وجوه الفساد والاحتيال في انتهاك المال العام، وهو سرقة المال العام، الذي هو جنایة وعدوان على مال كل أحد من المسلمين. وجعلت البحث في خمسة مباحث:

المبحث الأول : تعريف السرقة والمال.

المبحث الثاني : أنواع المال وأهم أحكامه والمقصد منه.

المبحث الثالث : خصائص المال العام في الإسلام.

المبحث الرابع : حكم الاعتداء على المال العام.

المبحث الخامس : كيفية التخلص من المال الحرام.

الوصيات والمقترحات.

أسأل الله أن يوفقني إلى الصواب من القول والعمل.

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، ١٤٩٦/٤.

(٢) طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ، ص: ٧٦.

(٣) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.

والذي أراه أن أدق تعريف للسرقة هو ما قاله السيوطي بأن: (السرقة: أَخْذَ مَالَ الْغَيْرِ خُفْيَةً)<sup>(٥)</sup>، لأنه تعريف بحقيقة الشيء مع مراعاة أصله اللغوي، وما سواه ذكر لشروط إن وجدت تكاملت جريمة السرقة، والله تعالى أعلم.

#### ثانياً: المال لغة واصطلاحاً:

المال في اللغة: يُطلق على كُلّ ما يملِكه الإنسان من الأشياء، وقد يختلف اطلاقه بحسب الزمان والمكان.

قال ابن الأثير: (المال في الأصل: ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان. وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر أموالهم، ومال الرجل وتمول، إذا صار ذا مال. وقد موله غيره. ويقال: رجل مال: أي كثير المال، كأنه

اللحدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجباني العنزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهرياني، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العيسى، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، ٤٣٩/٦.

(٥) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د. محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م، ص ٥٩.

أخذه قهراً وغضباً وحرابة وغيلة وخديعة<sup>(١)</sup>.  
• السرقة اصطلاحاً:

قال الحنفية: هي أخذ النصاب من الحرز على استخفاء<sup>(٢)</sup>، وزاده القونوي تفصيلاً فقال: السرقة شرعاً: أخذ مكلف عاقل بالغ خفيةً قدر عشرة دراهم<sup>(٣)</sup>، ولا يخرج كلام سائر الفقهاء عن هذا المعنى، وذكر النصاب والحرز ليس من حقيقة التعريف بل هي من شروط إقامة الحد على السارق<sup>(٤)</sup>.

الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص: ١١٨.

(١) الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقية، محمد بن قاسم الانصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ ص: ٤٥٠٤.

(٢) طلبة الطلبة ص: ٧٦.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدالة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص: ٦٣.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ٤ ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، .. الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت .. الأجزاء .. ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفو - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ٣٧٩/٤١، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٨٧

فالمال إذاً كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتمد. فلا يكون الشيء مالاً، إلا إذا توافر فيه أمران: إمكان حيازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتمد، فما حيزَ من الأشياء، وانتفعَ به فعلاً، يُعد من الأموال، كجميع الأشياء التي نملكونها من أرض وحيوان، ومتاع ونقد، وما لم يُحِرِّزْ منها، ولم يُنتفع به، فإن كان في الإمكان أن يتحقق فيه ذلك، عُدَّ من الأموال أيضاً، كجميع المباحثات من الأشياء، مثل السمك في البحر، والطير في الجو، والحيوان في الفلاة. فإن الاستيلاء عليه ممكن، والانتفاع به على وجه معتمد ممكن كذلك، أما ما ليس في الإمكان حيازته فلا يُعد مالاً. وإن انتفع به، كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك ما لا يمكن الانتفاع به على وجه معتمد لا يُعد مالاً، وإن أُحرِّزَ فعلاً، كحفنة من تراب، وقطرة من ماء، ونحلة، وحبة من أرز مثلاً<sup>(٤)</sup>.

اما عند جمهور الفقهاء، فزادوا في التعريف .  
المنافع .

فقال المالكية: هو كل ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعًا لانتفاع به. فإن منع منه الشرع فلا ينفع تعلق الطماعية به، ولا يتصور الانتفاع منه عادة كالخمر والخزير وشبههما<sup>(٥)</sup>.

الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥٠١٤.

(٤) فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي ١٢٧/١ - ١٢٨.

(٥) عقد الجواهر الشميّة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن

قد جعل نفسه مالاً، وحقيقة ذو مال<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن منظور: (المال: معروف ما ملكته من جميع الأشياء)<sup>(٢)</sup>.

• **المال في الاصطلاح:**  
اختلف الفقهاء في تحديد معنى المال شرعاً  
ف عند فقهاء الحنفية.

قال ابن عابدين : (المُرَادُ بِالْمَالِ مَا يَمِيلُ إِلَيْهِ الطَّبْعُ وَيُمْكِنُ ادْخَارُهُ لِوقْتِ الْحَاجَةِ، وَالْمَالِيَّةُ تَبْثُثُ بِتَمَوْلِ النَّاسِ كَافَةً أَوْ بَعْضَهُمْ، وَالْتَّقْوَمُ يَبْثُثُ بِهَا وَيَبَاحَةُ الْأَنْتَفَاعُ بِهِ شَرْعًا؛ فَمَا يُبَاخُ بِلَا تَمَوْلَ لَا يَكُونُ مَالًا كَحَبَّةَ حَنْطَةٍ وَمَا يُتَمَوَّلُ بِلَا إِبَاحَةَ أَنْتَفَاعٌ لَا يَكُونُ مُتَقَوْمًا كَالْخَمْرِ، وَإِذَا عَدَمَ الْأَمْرَانَ لَمْ يَبْثُثْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَالْدَمَ بَحْرٌ مُلَخَّصًا عَنْ الْكَشْفِ الْكَبِيرِ، وَحَاقِلُهُ أَنَّ الْمَالَ أَعْمُمُ مِنَ الْمُتَمَوَّلِ؛ لَأَنَّ الْمَالَ مَا يُمْكِنُ ادْخَارُهُ وَلَوْ غَيْرَ مُبَاخٍ كَالْخَمْرِ، وَالْمُتَقَوْمُ مَا يُمْكِنُ ادْخَارُهُ مَعَ الإِبَاحَةِ، فَالْخَمْرُ مَالٌ لَا مُتَقَوْمٌ)<sup>(٣)</sup>.

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكرييم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٣٧٣/٤.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، ٦٣٥/١١.

(٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي

وبناء على ما سبق نلاحظ أن هناك تبايناً بين الحنفية، والجمهور في تعريف المال لاختلافهم في مالية المنافع، كما يلي.

١ - لم يقل الحنفية بمالية المنافع؛ لأن صفة المالية عندهم تثبت للأشياء بأمرین.

أ- التمويل: أي صيانة الشيء وادخاره لوقت الحاجة، والمنافع لا يتصور فيها التمويل.

ب- إمكانية الحياة: أي أن يكون للشيء وجود مادي خارجي، وبذلك تخرج الأمور المعنوية؛ مثل المنافع المجردة؛ لأنها لا تقبل الادخار، وليس لها وجود مادي خارجي كحق الابتکار، وسكنى الدار.

٢ - أما الجمهور تتحقق المالية عندهم بأمرین.

أ- أن يكون الشيء ذات قيمة بين الناس سواء كان عيناً، أو منفعة مادية، أو معنوية.

ب- أن يكون الشيء مباح الاستعمال في حال السعة والاختيار.

وعليه فإن المنافع مال؛ لأنها لا تقصد لذاتها بل لمنفعتها، والمنافع جعلت في مقابلة المال كما في عقد الإجارة، وهذا يدل على ماليتها<sup>(٣)</sup>. وقد أخذ علماء التشريع الوضعي بهذا الرأي، فاعتبروا المنافع من الأموال، كما اعتبروا حقوق المؤلفين، وشهادات الارتفاع وأمثالها مالاً، ولذلك كان المال عندهم أعم من المال

وعند الشافعية: قال الفيومي : (قال الأزهري: تمول مالاً اتخذته قنية، فقول الفقهاء ما يتمول أي ما يعد مالاً في العرف، والمال عند أهل البادية النعم<sup>(١)</sup>).

وقال الحنابلة: قال البهوي : (ما فيه منفعة أو لغير حاجة ضرورة فخرج ما لا نفع فيه أصلا كالحشرات وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخصصة وخمر لدفع لقمة غص بها).

تبنيه: ظاهر كلامه هنا كغيره أن النفع لا يصح بيعه مع أنه ذكر في حد البيع صحته فكان ينبغي أن يقال هنا: كون المبيع مالاً أو نفعا مباحاً مطلقاً أو يعرف المال بما يعم الأعيان والمنافع، فيجوز بيع بغل وحمار وعقارات بفتح العين، ومأكل ومشروب وملبوس ومركتوب ودقيق؛ لأن الناس يتباينون بذلك ويتتفعون به في كل عصر من غير نكير، وقياساً، لما لم يرد به النص من ذلك على ما ورد<sup>(٢)</sup>.

نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ص: ٣٦٥.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٥٨٦/٢.

(٢) كشف النقاع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صالح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي

(المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٢/٣.

(٣) ينظر: استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص: ٤٩.

## «سرقة المال العام»

٢٨٩ ..... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

فيفهم مما سبق لنا ذكره : أن سرقة المال عند الفقهاء<sup>(١)</sup>.  
بمعناها الشامل :أخذ مال الغير، سواء مال ولا شك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الأظهر،  
الفرد، أو مال الجماعة، أو مال الأمة، على للأمور الآتية :  
وجه الخفية من حرز بدون وجه حق<sup>(٥)</sup>.

## المبحث الثاني

### أقسام المال وأهم أحکامه والمقصد منه

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة<sup>(٦)</sup>، والذي يعنينا منه قسمته إلى مال خاص ومال عام .  
المال العام: هو كل مال استحقه المسلمين، ولم يتعين مالكه منهم، وذلك كالزكاة والفيء، وخمس الغنائم المنقوله، وخمس الخارج من

١ - أن مسمى المال من المسميات المطلقة التي لم يرد لها حد شرعا ولا لغة، فيكون مردها للعرف، وقد تعارف الناس على مالية غير الأعيان مما له قيمة كالمنافع وبعض الحقوق.

٢ - أن الأدلة الشرعية جاءت باعتبار غير الأعيان كالمนาفع أموالاً، كما في قوله ﷺ: «أنكحتها بما معك من القرآن»<sup>(٢)</sup> فجعل صداق المرأة منفعة، وهو لا يكون إلا مالاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُجْلِ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دَلِيلُكُمْ أَنْ تَبَتَّغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرًا﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - أن حصر المالية بالأعيان لا دليل عليه، فكل ما أمكن تموله مما له قيمة يعد مالاً، بل إن الأعيان لا تقصد إلا لمنافعها<sup>(٤)</sup>.

٢٠٠٩ م، ص: ٣٠٣-٣٠٤.

(٥) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف: ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، ص: ٥٨.

(٦) ينظر بيانها تفصيلاً في : الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٦-٣٤/٣٩، الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث الثبوّة وتخرّيجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سوريّة - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعدّلة بالنسبة لما سبقها، ٤/٢٨٧٨ - ٢٨٩١.

(١) فقه الزكاة ١٢٨/١.

(٢) صحيح البخاري ١٩٧٧/٥ رقم ٤٨٥٤، في كتاب النكاح باب التزويج على القرآن وبغير صداق، صحيح مسلم ١٠٤٠/٢ رقم ١٤٢٥، في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٣) سورة النساء : ٢٤.

(٤) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغيفاري، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -

فيؤخذ من هذا الحديث أن ما تعلقت به حاجة الجماعة في الانتفاع به في أشياء معينة، فإنه لا يجوز أن تقع تحت التملك الفردي، وإنما تحجر أعيانها، وتباح منافعها، وذلك كما في الأنهار الكبيرة والطرق والجسور والأراضي المتروكة حول القرى لاستعمال من قبل أهلها للرعى والحصاد وغيرها<sup>(٣)</sup>.

من أحكام المال الخاص: جواز التصرف فيه بآصاله أو بوكالة أو ولایة، ويقطع سارقه بشرطه.

يقابله المال العام: كبيت مال المسلمين، والموقوف على المسلمين عامة، وكل ما كان نفعه للMuslimين عامة، حيث لا قطع فيه عند الجمهور، ويدركه الفقهاء: في باب البيع، والرهن، والإجارة، وفي جميع أبواب المعاملات، وفي باب السرقة.<sup>(٤)</sup>

أما المقاصد الضرورية لحفظ المال.

فحفظ المال معناه: إنماهه وإثراه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عدد مقصدًا شرعاً كلياً وقطعاً لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي.

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ

(٣) المعاملات المالية أصلأة ومعاصرة ٢٦٦/١.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٩-٧، المعاملات المالية أصلأة ومعاصرة ٢٦٧/١.

الأرض ... ونحوها .

والمال الخاص: هو المال الذي يملكه شخص معين، أو أشخاص محصورون<sup>(١)</sup>.

والأسأل في التفريق بين المال العام والخاص حديث أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، قال : قال رسول الله ﷺ: **المُسْلِمُونَ شُرَكَاءٌ فِي ثَلَاثٍ الْمَاءِ وَالْكَلَأُ وَالنَّارِ**<sup>(٢)</sup>.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٧ - ٨، المعاملات المالية أصلأة ومعاصرة، أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. صالح بن الله بن عبد المحسن التركى، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العبدى، الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ، ٢٦٧/١ - ٢٦٨.

(٢) مسنـد الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنـوط وآخرون، مؤسـسة الرسـالة، الطـبـعة: الثانية ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ مـ رقم ٣٨/٧٤، سنـن ابن ماجـه، ابن ماجـه أبو عبد الله محمد بن يـزيد القزوـينـي، وماـجة اسمـيـه يـزيد (المـتـوفـي: ٢٧٣ هـ)، تـحـقـيقـ: محمد فـؤـاد عبدـالـبـاقـيـ، دـارـ إـحـيـاءـ الـكـتـبـ الـعـرـبـيـةـ - فـيـصـلـ عـيـسـيـ الـبـابـيـ الـحـلـبـيـ ٢٤٧٢ رقم ٨٢٦/٢ كتابـ الـرـهـونـ بـابـ الـمـسـلـمـونـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـ . وـيـنـظـرـ تـخـرـيـجـهـ وـطـرـقـهـ وـشـوـاهـدـهـ فـيـ الـبـدرـ الـمـنـيرـ فـيـ تـخـرـيـجـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ الـوـاقـعـةـ فـيـ الـشـرـحـ الـكـبـيرـ، ابنـ الـمـلـقـنـ سـراجـ الـدـينـ أبوـ حـفـصـ عـمـرـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ الشـافـعـيـ الـمـصـرـيـ (المـتـوفـيـ: ٤٨٠ هـ)، المـحـقـقـ: مـصـطـفـيـ أـبـوـ الغـيـطـ وـعـبـدـ الـلـهـ بـنـ سـلـيـمانـ وـيـاسـرـ بـنـ كـمـالـ، دـارـ الـهـجـرـةـ لـلـنـشـرـ وـالـتـوزـيـعـ - الـرـياـضـ الـسـعـودـيـةـ، الـطـبـعةـ الـأـولـىـ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ مـ، ٧/٨١ - ٧٦.

## «سرقة المال العام»

٢٩١ ..... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُّاً فَاقْتُلُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَلْكُوْنُ مِنْ رِزْقِهِ، وَإِلَيْهِ الْشُّورُ ﴿١٥﴾ .<sup>(١)</sup>

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير

بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْنَ بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٨٨﴾ .<sup>(٢)</sup> وقال

تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِيمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِحْكَرَةً عَنْ تَرَاضِيْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ يِكُمْ رَحِيمًا﴾ .<sup>(٣)</sup>

٤- معابة أكري أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بعد الحرابة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزِيْءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصْكَلُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنْ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿٣٣﴾ المائدة: ٣٣ .<sup>(٤)</sup> وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

(٥) سورة التوبه: ٣٤.

(٦) علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.

(١) سورة الملك: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٨ .

(٣) سورة النساء: ٢٩ .

(٤) سورة المائدة: ٣٣ .

والمراد بولاية الحفظ ولاية يقصد بها حفظ المال، دون التصرف فيه. وهي ولاية أدنى من ولاية التصرف، ولذلك ثبت لمن ثبت له ولاية التصرف لا العكس. أي من ولد لحفظ شيء لا يكون ذلك ولاية تجيز تصرفه بما حفظه، ولذلك فولي الحفظ لا يكون ضامناً لما يحفظه؛ لأنّه أمين، وذلك إذا لم يقصر في حفظه<sup>(٣)</sup>.

تحريم تبذير المال وإضاعته، ولو في المباح المشروع.

ضمان المخلفات، ولو من اضطر إلى ذلك الإتلاف.

إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله. توقيع العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.

توثيق الديون والاستشهاد عليها، والبحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.

تحريم كنز الأموال وتكتديسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.

تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغريب والغبن والغش والأجرة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغيرها ذلك<sup>(٤)</sup>.

وحفظ الأموال الفردية يؤول إلى حفظ مال الأمة وبه يحصل<sup>(٥)</sup>.

ومن القواعد الفقهية المقررة في هذا الباب: ولاية الحفظ ثبت لمن ثبت له ولاية التصرف.

(١) علم المقاصد الشرعية ص: ١٧٥-١٧٦.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ٢٠٠٢.

### المبحث الثالث

## خصائص المال العام في الإسلام

للمال العام خصائص كثيرة من أهمها:  
١. مالك الأعيان حقيقة هو الله تعالى، وهو المسخر لها مبيحا الانتفاع بها من غير كلفة ولا مشقة، فإنه سبحانه وتعالى قال ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾<sup>(٦)</sup>، تدل هذه الآية على إباحة الأشياء وجواز الانتفاع بها، حتى يرد دليل يغير ذلك، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلَكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ يَأْمُرُهُ وَيَمْسِكُ

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١٢/٢٥٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٩.

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩٣

أمانة شرعية يجب ردها لبيت المال وللإمام بعد ذلك أن ينزعه منه ولمن ظفر به ممن له في بيت المال حق أن يتناوله بإذن الإمام إن كان عدلاً أو بغير إذنه إن كان جائراً ولو كان إجراء لم يزل ملك الأول لأن الإجارة تتعقد بأجرة المثل وبأكثر منها وإذا عقدت بأكثر منها استحقها المعقود له ولا يجوز للإمام انتزاع الزائد على أجرة المثل إذا كان الحال والاجتهاد اقتضى ذلك ولا يجوز لأحد ممن له حق في بيت المال أن يتناول ذلك الزائد من الأجرة لكونه مستحقاً بعقد الإجارة لمن عقد له وكان يشترط فيها الأجل ومقدار المنفعة ونوعها على قواعد الإجارة فهذا أيضاً يوضح لك الفرق بين الأرزاق والإجرات<sup>(٤)</sup>.

٣. الإنفاق على أهل الذمة من بيت المال: ليس لكافر ذمي أو غيره حق في بيت مال المسلمين. لكن الذمي إن احتاج لضعفه يعطى ما يسد جوعته، وفي كتاب الخراج لأبي يوسف أن مما أعطاهم خالد بن الوليد رضي الله عنه في عهده لأهل الحيرة: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وعييل من بيت مال المسلمين وعياله

السَّكَّمَاءَ أَنْ تَقْعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِنِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْنَسُ  
لَرْءُوفَ رَحِيمَ<sup>(١)</sup> ٦٥ وَقَالَ : ، أَمَّا تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ  
سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ  
نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ  
بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدَى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ<sup>(٢)</sup> ٦٠ فَهُوَ  
سَبِّحَانَهُ أَتَى بِلِفْظِ «لَكُمْ» وَكَرِهَ لِيَبْيَسَ لَنَا - فِي  
مَوْطِنِ الْامْتِنَانِ عَلَيْنَا - أَنَّهُ خَلَقَ لَنَا مَا فِي الْأَرْضِ  
وَسَخَّرَهُ لَنَا، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ «لَكُمْ» فِي الْآيَتِيْنِ  
لِلَاخْتِصَاصِ أَوِ الْمَلْكِ - وَهُوَ تَمْلِيكٌ مَجَازِيٌّ  
وَلَا يَحْقِيقِي -؛ لِأَنَّ الْمَالَكَ الْحَقِيقِيَّ هُوَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ - فَإِذَا كَانَ اللَّهُ - تَعَالَى - قَدْ خَصَّنَا  
بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَلْكُنَا إِيَاهَا فَلَا بدَ أَنْ نَتَحَصَّلُ  
عَلَى فَائِدَةِ الْمَلْكِ، وَهِيَ: الْأَنْتِفَاعُ بِهَا<sup>(٣)</sup>.

٢. من حق كل إنسان الانتفاع من المال العام  
بشرطه إن تتحقق فيه .

قال القرافي: (ومن لم يفعل ما شرطه عليه الإمام من ذلك لم يجز له التناول لأن مال بيت المال لا يستحق إلا بإطلاق الإمام على ذلك الوجه الذي أطلقه وهو لو أطلق له من بيت المال فوق ما يستحقه على تلك الوظيفة إما غلطًا من الإمام وإما جورًا منه فإن ذلك الزائد لا يستحقه المطلقب له بل يبقى في يده

(١) سورة الحج: ٦٥.

(٢) سورة لقمان: ٢٠.

(٣) المُهَدَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفَقْهِ الْمُقَارَنِ تَحْرِيرُ  
لَمَسَائِلِهِ وَدِرَاسَتِهَا دراسةً نظريةً تطبيقيةً، عبد الكريـم  
بن عليـ بن محمدـ النـملـةـ، مكتـبةـ الرـشدـ - الـرـياـضـ،  
الـطبـعةـ الـأـولـىـ: ١٤٢٠ـ هـ - ١٩٩٩ـ مـ، ٢٦٣/١ـ.

(٤) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٥/٣.

أتلفه وتجب عليه قيمته، ومن أخذه ما ليس له فيه حق لزمه ردّه كحال المال الخاص، وقد نقل غير واحد من أهل العلم الاجماع على حرمة سرقة المال العام (مال الدولة)، وممن نقل هذا الاجماع ابن حزم فقال : (وكونه له في بيت المال وفي المغنم نصيب لا يبيح له أخذ نصيب غيره؛ لأنَّ حرام عليه بإجماع، لا خلاف فيه)<sup>(٥)</sup>.

وإنما وقع الخلاف بين الفقهاء في جريان العقوبة الحدية عليه - أي قطع يد السارق - وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال:

القول الأول : لا قطع على السارق من المال العام، وإليه ذهب الحنفية<sup>(٦)</sup>، والشافعية<sup>(٧)</sup>،

(٥) المحلى .٣١٢/١٢.

(٦) ينظر : المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٨٨٩، اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ٢٠٥/٣.

(٧) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ٢٧٣/١٠، النجم الوهابي في شرح المنهج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبوبقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)،

ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام<sup>(١)</sup>.

٤. المكلف بخدمة عامة فأخذًا مما تسبب وترتّب على حكمه الخطأ إتلاف نفس أو مال، ثم تبيّن الخطأ فإنَّ الضمان إنما يكون على بيت مال المسلمين، وليس على القاضي، إلا إذا تبيّن أنَّ القاضي قد أخطأ في حكمه متعمدًا فإنَّ الضمان عليه<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الرابع

### حكم الاعتداء على المال العام

لا يجوز الاعتداء على المال العام بحال من الأحوال؛ لقوله ﷺ: «من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه، خسف به يوم القيمة إلى سبع أراضين»<sup>(٣)</sup>، فالأرض المذكورة في الحديث تشمل الأرض المملوكة لفرد بعينه، أو لمجموعة، والأرض المملوكة للدولة تدخل ضمن أموالها العامة، فلا يجوز لأحد أن يقتطع شيئاً منها لأنَّها حق ثابت لجميع المسلمين، مثل الاعتداء على الطرق العامة<sup>(٤)</sup>. متلف المال العام عدواً وقصيراً ضامن لما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٥٣/٨.

(٢) موسوعة القواعد الفقهية ٤٤٧/١٢.

(٣) صحيح البخاري، ١٦١، ٢، رقم ٢٤٥٤ كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم من الأرض.

(٤) استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي ص: ٥٣.

## «سرقة المال العام»

٢٩٥ ..... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

عَنْهُ - مثُلِهِ) <sup>(٢)</sup>.

والحنابلة<sup>(١)</sup>.

وقال الخطيب الشربيني من الشافعية : (وَمَنْ سَرَقَ وَهُوَ مُسْلِمٌ مَالَ بَيْتُ الْمَالِ، إِنْ فُرِزَ بِفَاءً مَضْمُومَةً وَرَاءَ مُهْمَلَةً خَفِيفَةً مَكْسُورَةً وَزَائِيَ مُعْجَمَةً لطَائِفَةً كَذَوِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينِ وَكَانَ مِنْهُمْ أَوْ أَصْلُهُ أَوْ فَرَعَهُ فَلَا قُطْعَ، أَوْ فُرِزَ لطَائِفَةً لَيْسَ هُوَ مِنْهُمْ قُطْعٌ إِذْ لَا شُبْهَةُ لَهُ فِي ذَلِكَ وَإِلَّا بِأَنَّ لَمْ يُفْرِزَ لطَائِفَةً فَلَا، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي الْمَسْرُوقِ كَمَالَ مَصَالِحَ بِالنِّسْبَةِ لِمُسْلِمٍ فَقَرِيرٌ جَزْمًا، أَوْ غَنِيٌّ عَلَى الْأَصَحِّ وَكَصَدَقَةٌ وَهُوَ فَقَرِيرٌ أَوْ غَارِمٌ لذَاتِ الْبَيْنِ، أَوْ غَازٍ فَلَا يُقْطَعُ فِي الْمَسَأَتَيْنِ) <sup>(٣)</sup>.

وقال ابنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةَ: (وَلَا قَطْعَ عَلَى مَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا، وَيُرَوَى ذَلِكَ عَنْ عَمْرٍ وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالْحَكَمُ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ حَمَادٌ وَمَالِكٌ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: يُقْطَعُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ، وَلَنَا مَا رَوَى ابْنُ مَاجِهِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدًا مِنَ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ ذَلِكُ

(٢) الْبَنَى شَرْحُ الْهَدَى، أَبُو مُحَمَّدٍ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ مُوسَى بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَسِينٍ الْغَيَاثِيِّ الْحَنَفِيِّ بْدَرُ الدِّينِ الْعَيْنِيِّ (الْمُتَوَفِّى: ٨٥٥هـ)، دارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ - بَيْرُوتُ، لَبَنَانُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ٢٩٧.

(٣) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ إِلَى مَعْرِفَةِ مَعْنَى الْفَاظِ الْمُنْهَاجِ، شَمْسُ الدِّينِ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخَطِيبِ الشَّرَبِينِيِّ الشَّافِعِيِّ (الْمُتَوَفِّى: ٩٧٧هـ)، دارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤٧٢/٥.

قال العيني من الحنفية : (وَلَا يُقْطَعُ السَّارِقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَالنَّخْعَنِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالْحَكَمُ، وَقَالَ مَالِكُ، وَحَمَادٌ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - «أَنْ عَبْدًا مِنَ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَأَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُقْطِعْهُ، وَقَالَ فَمَاذَا سَرَقَ»، وَقَيلَ: يُقْطَعُ لظَاهِرِ الْكِتَابِ؛ وَلَا نَهَا سَرَقَ مَالًا مَحْرَزاً، وَلَا حَقَ لَهُ فِيهِ قَبْلُ الْحَاجَةِ).

ولَنَا : مَا رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - «أَنْ عَبْدًا مِنَ رَقِيقِ الْخُمُسِ سَرَقَ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُقْطِعْهُ، وَقَالَ: «مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا». «وَعَنْ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلِهِ». وَعَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ أَرْسَلَهُ مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ، وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ

---

دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ١٦٠٩.

(١) يَنْظَرُ : الْمُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمَقْنَعِ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ مَفْلِحٍ، أَبُو إِسْحَاقِ بِرهَانِ الدِّينِ (الْمُتَوَفِّى: ٨٨٤هـ)، دارُ الْكِتَابِ الْعُلُمِيَّةِ، بَيْرُوتُ - لَبَنَانُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٤٦، الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الْرَاجِحِ مِنَ الْخَلَافَ، عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ سَلِيمَانِ الْمَرْدَاوِيِّ الدَّمْشِقِيِّ الصَّالِحِيِّ الْحَنَبِلِيِّ (الْمُتَوَفِّى: ٨٨٥هـ)، دارِ إِحْيَاءِ التِّرَاثِ الْعَرَبِيِّ، الطَّبْعَةُ: الثَّانِيَةُ - بَدْوُنْ تَارِيخٍ، ٢٧٩/١٠.

السارق من بيت المال والسارق من غيره. وبأنَّ السارق قد أخذَ مالاً محررًا، وليسْ له فيه شُبهة قوية، فنقطع يده كمالًا وَأَخْذَ غيره من الأموال التي ليستْ له فيها شُبهة قوية . القول الثالث : التفصيل، وبه قال الظاهرية، فقد قسموا أصول السرقة من بيت المال إلى ما يلي :

- إذا لم يكن للسارق في بيت المال نصيب محدد و معروف المقدار، وأخذ منه ما يجب في مثله القطع، وجب قطعه، وإن كان له فيه نصيب فهو على أصول: إن أخذ زائداً على نصيبيه مما يجب في مثله القطع قطع إذا لم يمنع من حقه، إن أخذ أقل من نصيبيه فلا قطع عليه، فإذا لم يكن له سبيل لأنْخذ حقه إلا بسرقتة، وأخذ أزيد من حقه فلا قطع عليه ويجب رد الزيادة فقط؛ لأنَّه مضطر إلى أخذ ما أخذ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن حزم : (لما لم نجد في المنع من قطع من سرق من المغنم، أو من الخمس، أو من بيت المال حجة أصلاً لا من قرآن، ولا سنة ولا إجماع وجب أن ننظر في القول الآخر فوجدنا الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾

(٤) الأحكام التي خالف فيها الظاهريه الأئمه الأربعه في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل بلال حامد إبراهيم، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) -جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بدمنهور - الدراسات العليا - قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ص: ٥٨.

إلى النبي ﷺ فلم يقطعه، وقال: (مال الله سرقة بعضه بعضاً)، ويروى ذلك عن عمر - رضي الله عنه - وسأل ابن مسعود عمرَ عَمَّن سرَقَ من بيت المال، فقال: «أَرْسَلْهُ؛ فَمَا مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ»<sup>(١)</sup>.

وأدلتَهم بینة ظاهرة، لأنَّ سارق المال له حق فيه، فيكون شُبهة تَمَنُّ وجوبَ القَطْعِ، كما لو سرق من مال له فيه شركة، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حقٌّ ونحو ذلك .

القول الثاني: وإليه ذهب المالكية، وحمد وابن المنذر وأبو ثور وداود وغيرهم: أنَّ السارق من بيت المال تُقطَع يده<sup>(٢)</sup>.

وأدلتَهم ذكرت ضمناً في النصوص المتقدمة وهي:

عموم قول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَزاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَلًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣)، فإنَّه عامٌ يشمل

(١) المعني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٥٩-١٣٦٦.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رئيس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ١٩٧٧، المجلد ٣١١/١٢.

(٣) سورة المائدة : ٣٨.

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٢٩٧

والذي اراه أقرب دليلاً، وأخذنا بروح الشريعة هو القول بعدم القطع، ولكن هذا لا يعني أنه يسلم من العقوبة التعزيرية التأديبية التي يراهاولي الأمر، بما يكفل الردع اللازم لأمثال هؤلاء ممن يبعث بالمال العام ويعتدي عليه، على ما سنذكره في المبحث الآتي:

## المبحث الرابع

### العقوبة التعزيرية لسارق المال العام

التعزير نوع من أنواع التأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح وزجر، يختلف بحسب اختلاف الذنب<sup>(٥)</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه<sup>(٦)</sup>.

(٥) الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة : الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص: ٢٧٩، الأحكام السلطانية للأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) دار الحديث - القاهرة ص: ٣٤٤.

(٦) تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،

فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَانِكُلًا مِنَ اللَّهِ  
﴿٢٨﴾ وَوْجَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَوْجَبَ  
القطع على السارق جملة ولم يخص الله تعالى ولا رسوله عليه السلام سارقاً من بيت المال من غيره ولا سارقاً من المغنم ولا سارقاً من مال له فيه نصيب من غيره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ  
نَسِيَّاً﴾ ﴿٦٤﴾ ولو أن الله تعالى أراد ذلك  
لما أغفله ولا أهمله، والعمل في ذلك أن ننظر  
في من سرق من شيء له فيه نصيب من بيت  
المال أو الخامس، أو المغنم، أو غير ذلك فان  
كان نصيبيه محدوداً معروفاً المقدار كالغنية  
أو ما اشتراك فيه ببيع أو ميراث، أو غير ذلك،  
أو كان من أهل الخامس نظر فان أخذ زائداً  
على نصيبيه مما يجب في مثله القطع قطع ولا  
بد فان سرق أقل فلا قطع عليه الا أن يكون  
منع حقه في ذلك أو احتاج إليه فلم يصل إلى  
أخذ حقه الا بما فعل ولا قدر على أخذ حقه  
حالاً فلا يقطع إذا عرف ذلك وإنما عليه  
أن يرد الزائد على حقه فقط لأنه مضطر إلى  
أخذ ما أخذ إذا لم يقدر على تخلص مقدار  
حقه والله تعالى يقول: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا  
حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرْرَتُمْ إِلَيْهِ﴾ ﴿١١٩﴾، وبالله  
تعالي التوفيق<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة المائدة: ٣٨.

(٢) سورة مريم: ٦٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) المحلى ١١-٣٢٨/٣٢٩.

السلطنة وحكم التقويم، ولم يتعلق به حق لأدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب<sup>(٢)</sup>.

والوجه الثالث: إنَّ الحد وإن كان ما حدث عنه من التلف هدرًا، فإنَّ التعزير يوجب ضمان ما حدث عنه من التلف<sup>(٣)</sup>.

والسارق من بيت المال يعذر بما يراه الإمام صالحًا في ردعه وردع أمثاله من جبس تقدر مدته تبعًا لاجتهد الإمام.

ويُلزم برد ما أخذه، وهل لولي الأمر تعزيره بالمال أيضًا:

اختلاف الفقهاء في التعزير بالمال على قولين:  
القول الأول: يرى جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٤)</sup> والشافعية في الجديد<sup>(٥)</sup>

(٢) ينظر : الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٦ ، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية، الماوردي ص: ٣٤٧ ، الأحكام السلطانية، أبو يعلى الفراء ص: ٢٧٩ .

(٤) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، ٤٤٥ .

(٥) ينظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبرامليسي الأقهرى (١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج إلى سرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت -

والعقوبة التعزيرية تفارق العقوبة الحدية من ثلاثة أوجه هي:

أحدها: إنَّ تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البداءة والسفاهة.

قال الجويني: (أما التعزيرات، فهي أيضاً مفصلة في كتب الفقه في أبواب متعلقات بموجبات لها وأسباب: فمنها ما يكون حقاً للأدمي يسقط بإسقاطه، ويستوفى بطلبه، ومنها ما يثبت حقاً لله تعالى لارتباطه بسبب هو حق الله، ثم رأى الشافعي - رحمه الله - أنَّ التعزيرات لا تتحتم تحت الحدود، فإنَّ الحدود إذا ثبتت فلا خيرة في درتها، ولا تردد في إقامتها، والتعزيرات مفوضة إلى رأي الإمام)<sup>(٦)</sup>.

والوجه الثاني: إنَّ الحد وإن لم يجز العفو عنه ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ الشفاعة فيه، فإنَّ تفرِّد التعزير بحق

إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩ هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، ٢٨٩/٢، بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن علي بن محمد الأصبهي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين الغرناطي ابن الأزرق (المتوفى: ٨٩٦ هـ)، المحقق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى، ١٥٥/٢ .

(٦) غياث الأمم في تبيث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بِإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ) المحقق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ، ص: ٢١٩ .

## «سرقة المال العام»

٢٩٩ ..... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

والردع المناسبة لها، والامر موکول الى تقدير الامام نظراً للمصلحة الشرعية من اضعاف الغرامه عليه، او مصادرة بعض امواله للمصلحة العامة، وقولنا التقدير موکول الى نظر الامام ليس معناه اباحة يد الولي في التصرف كيف يشاء، بل لا بد من رعاية المصلحة الشرعية، ودرء المفسدة، والله تعالى الموفق للصواب .

## المبحث الخامس

### كيفية التخلص من المال الحرام

يدخل بعض المسلمين الاموال المحمرة بقصد او بغير قصد منهم، ويكسب اخرون اموالاً من طريق حرم ثم يتوبون فكيف يتصرفون بتلك الاموال؟

#### • الاموال المحمرة على نوعين:

١- مال حرم لعيته : كالخمر والميّة ونحو ذلك ما لا يحل الانتفاع به، وطريقة التخلص منه هو إتلافه كما في السنة النبوية . فعن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن أبا طلحة سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أيتام ورثوا خمراً قال : «أهرقوها» قال : أفالاً أجعلها خلاً قال : «لا»<sup>(٥)</sup> .

(٥) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب الاشارة - باب ما جاء في الخمر تخل، ٣٢٦ / ٣ .

والحتابلة<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز التعزير بالمال .

٢- ويرى المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية في القديم<sup>(٣)</sup> وأبو يوسف من الحنفية<sup>(٤)</sup> أنه يجوز التعزير بالمال إذا رؤيت فيه مصلحة .

والراجح من القولين أنه يجوز التعزير بالمال أخذًاً واتلافاً، وإن ذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم مما يرى فيه تحقيقاً لمصلحة، أو دفعاً لمفسدة، لأن المال عزيز على النفوس، يشتد حرصها عليه فيكون هذا من وجوه الزجر

١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ٢٢/٨ .

(١) ينظر : الإيقاع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨ هـ) المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ٢٧٠/٤ .

(٢) ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل معه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، ٢٠١/٨ .

(٣) ينظر : حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملي الأقهرى (١٠٨٧ هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . ٢٢/٨ .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت، ٣٤٥/٥ وهي رواية ضعيفة كما في حاشية ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ٦١/٤ .

قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها»، فأرسلت المرأة، قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة، فلم أجد فأرسلت إلى جار لي قد اشتري شاة، أَنْ أَرْسَلَ إِلَيْهَا بِشَمْنَهَا، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أطعهمه الأسرى»<sup>(٢)</sup>. وجه الدلاله:

ان النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما علم ان (الشاة) مال مأخوذ من بغير حق أمر بالخلص منها في ما فيه النفع للأمة وهو اطعم الأسرى.

ويستدل على ذلك باتفاق المسلمين على صرف مال من لا يعلم له وارث في صالح المسلمين .

قال النووي : (قال الغزالى : إذا كان معه مال حرام وأراد التوبة والبراءة منه فإن كان له مالك معين وجب صرفه إليه أو إلى وكيله فإن كان ميتا وجب دفعه إلى وارثه وإن كان لمالك لا يعرفه ويئس من معرفته فينبغي أن يصرفه في صالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ومصالح طريق مكة ونحو ذلك مما يشترك المسلمون فيه وإنما فيتصدق به على فقير أو فقراء .. وهذا الذي قاله الغزالى في هذا

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستانى ، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، كتاب البيوع - باب في اجتناب الشبهات، ٢٤٤ / ٣ .

٢- مال محرم لكسبه : مثل الأموال العامة ومثل كسبه من الربا المحرم أو بيع المحرمات أو بعقود الغرر والقمار ونحو ذلك، ويمكنا حصرها بنوعين :

النوع الاول : ان يعرف صاحب المال ويمكن دفعه له أو لورثه ان كان صاحب المال قد مات، فيجب عليه رد المال لأصحابه ولا يجزئه ولا تبرأ ذمته بأنفاقه أو التخلص منه أن كان يعرف صاحب المال والله تعالى يقول ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْوَالَ إِلَيْهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُعْلَمَاتِ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

النوع الثاني : أن لا يعرف صاحب المال او لا يمكن بذلك له : يجب على المسلم بذل ذلك المال والتخلص منه في وجه الخير بنية التوبة والتخلص من المحرم .

ويدل على ذلك:

ما رواه عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن رجل، من الأنصار، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه»، فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجهه بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم، فأكلوا، فنظر آباءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فمه، ثم

(١) سورة النساء: ٥٨ .

## «سرقة المال العام»

٣٠١ ..... أ. م. د. حسن محسن صهيود |

قال سفيان: لا يعجبني ذلك، وتركه أتعجب إلي. وقال الزهري ومكحول: لا بأس أن يؤكل منه مالم يعرف أنه حرام بعينه، فإن لم يعلم في ماله حرام بعينه، ولكن علم أن فيه شبهة؛ فلا بأس بالأكل منه، نص عليه أحمد في رواية حنبل. وذهب إسحاق بن راهويه إلى ما روى عن ابن مسعود وسلمان وغيرهما من الرخصة، وإلى ما روى عن الحسن وابن سيرين في إباحة الأخذ بما يقضي من الربا والقمار، نقله عنه ابن منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إن كان المال كثيراً أخرج منه قدر الحرام، وتصرف في الباقى، وإن كان المال قليلاً، اجتنبه كله، وهذا لأن القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنه تبعد معه السلامة من الحرام بخلاف الكثير، ومن أصحابنا من حمل ذلك على الورع دون التحريم، وأباح التصرف في القليل والكثير بعد إخراج قدر الحرام منه، وهو قول الحنفية وغيرهم، وأخذ به قوم من أهل الورع منهم بشر الحافي<sup>(٣)</sup>.

وهذا الردُّ من تمام التوبة، فإنه يُشترط لصحة التوبة ردُّ المظالم والحقوق إلى أهلها، مع الندم والاستغفار، والعزم على عدم العود لذلك،

الفرع ذكره آخرون من الأصحاب وهو كما قالوه، ونقله الغزالى أيضاً عن معاوية بن أبي سفيان وغيره من السلف عن أحمد بن حنبل والحارث المحاسبي وغيرهما من أهل الورع لأنَّه لا يجوز إتلاف هذا المال ورميه في البحر فلم يبق إلا صرفه في صالح المسلمين والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

أما إذا كان المال مختلطاً أي بعض حلال وبعض حرام : ولا يتميز بعضه عن بعض فجمهور الفقهاء على أنه يجب على من يده هذا المال أن يخرج قدر الحرام ويدفعه لمستحقه ويكون الباقى في يده حلالاً<sup>(٢)</sup>.

قال ابن رجب : ( قال احمد في المال المشتبه حلاله بحرامه، إن كان أكثر ماله الحرام؛ ينبغي أن يتبعنه إلا أن يكون شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يعرف، واختلف أصحابنا: هل هو مكروه أو محظوظ؟ على وجهين. إن كان أكثر ماله الحلال، جازت معاملته والأكل من ماله.

وقد روى الحارث عن علي أنه قال في جواتر السلطان: لا بأس بها، ما يعطيكم من الحال أكثر مما يعطيكم من الحرام.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله. وإن اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركه .

(٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، ٢٠٠ / ١ .

(١) المجموع شرح المهدب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، ٣٥١ / ٩ .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٩ / ٣٦ .

لكن إذا تعذر الرد إلى بيت المال، فإنه يتصدق بما يبقي من المال على الفقراء والمساكين، وإن كان هو فقيراً، جاز أن يأخذ منه قدر حاجته، وأماماً ما سبق أكله وإنفاقه وصرفه، فالله هو العفو الججاد.

## الخاتمة

الاموال والمصالح العامة مما تعظم حاجة الناس إليها ولذا فهي تحتاج معرفة احكامها، وكيفية الأخذ منها أن كان الأخذ من يتوفر فيه شرطها، فإن لم يكن فقيها بها اخذ بقاعدة السلامة والتي يعني بها الورع وترك المستبهات.



العبث بالمال العام وانذه واتلافه جنائية عظيمة لأنها تمثل عدواً على المسلمين كافة لأن لكل واحد منهم حق فيه.

ليس في الشريعة نص قطعي في قطع يد سارق المال العام وإن اجتهد بعض أهل العلم في ذلك ورأوا قطعه، ولكن الأعم الأغلب امتنعوا من ذلك وردوه إلى اجتهداد أمم المسلمين لينظر في كيفية عقوبة السارق رعاية لمصلحة المسلمين.

التعزير أو التأديب من مسائل الاجتهداد في هذا الباب فتترك العقوبة لاجتهداد القاضي من سجن، او ايقاف عن العمل، او غرامة مالية، او الجمع بين عقوبات بما يتاسب مع أصول الشريعة وقواعدها تحقيقاً لمصلحة حفظ المال العام، ودرء المفسدة عنه.

### • المقترنات:

لما كان المال العام عصب الحياة للدولة وهو مرتكزها في تسخير أمور البلاد لذلك لا بد

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٠٣

### المصادر

الأحكام التي خالف فيها الظاهرية الأئمة الأربع في الحدود (دراسة مقارنة)، حسن عبد الله عبد المقصود أبو زهو، إشراف: أ. د. محمد حسين قنديل بلال حامد إبراهيم، رسالة لنيل درجة التخصص (الماجستير) - جامعة الأزهر الشريف - كلية الشريعة والقانون بدمنهور - الدراسات العليا - قسم الفقه المقارن ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨ هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ص: ٢٧٩، الأحكام السلطانية للأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) دار الحديث - القاهرة .

استغلال الوظيفة في الاعتداء على المال العام في الفقه الإسلامي، أيمن فاروق صالح زعرب، إشراف: ماهر أحمد راتب السوسي، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة النشر: ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى:

من وجود الرقابة الحقيقة الأمينة رقابة افراد ومؤسسات ودولة، لتصحيح ما يشوب عمل بعض المؤسسات والموظفين مما فيه اضرار بالمصلحة العامة .

تقوم الدولة بمنح نسبة مالية معينة لا تزيد مثلاً عن ٢٠٪ من نسبة المال المسروق لمن يقوم بإخبار الجهات المختصة بحالات الفساد المالي من سرقة المال العام او الاضرار به، بعد تقديمها ما يؤيد صحة كلامه، وذلك تشجيعاً للحفاظ على الممتلكات العامة، عملاً بمبدأ كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته.

تقوم الدولة بتكريم المؤسسات الخالية او الاقل فساداً وذلك لتكريس قيم الامانة والاخلاص في العمل للمؤسسات العامة .

تهتم المؤسسات العامة برعاية موظفيها وتشجيعهم وتوفير متطلبات العيش الرغيد الهانئ لهم ليكنوا اقدر على خدمة الدولة ومؤسساتها .

توجيه الاعلام بكل صوره وانواعه في التحذير من سرقة المال العام والفساد المالي بكافة اوجهه، وذلك لما للاعلام من تأثير هائل على الناس مما يسهم في معالجة هذه الظواهر السلبية .



سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البنياية شرح الهدایة، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیتایی الحنفی بدر الدین العینی (المتوفی: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمیة - بیروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

تبصرة الحکام فی أصول الأقضیة و منهاج الأحكام، إبراهیم بن علی بن محمد، ابن فرھون، برهان الدین الیعمری (المتوفی: ٧٩٩هـ)، مکتبة الكلیات الأزھریة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٢٨٩/٢، بدائع السلك فی طبائع المللک، محمد بن علی بن محمد الأصبهی الأندلسی، أبو عبد الله، شمس الدین الغرناطی ابن الأزرق (المتوفی: ٨٩٦هـ)، المحقق: د. علی سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، الطبعة: الأولى .

جامع العلوم والحكم فی شرح خمسین حدیثا من جوامع الكلم، زین الدین عبد الرحمن بن احمد بن رجب بن الحسن، السالامی، البغدادی، ثم الدمشقی، الحنبلي، مؤسسة الرسالة - بیروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

حاشیة ابن عابدین، محمد أمین بن عمر بن عبد العزیز عابدین الدمشقی الحنفی (المتوفی: ١٢٥٢هـ)، دار الفکر-بیروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

٣١٩هـ)، المحقق: صغیر أحمد الانصاری أبو حماد، مکتبة مکة الثقافیة، رأس الخيمة - الإمارات العربیة المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الإقناع فی فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عیسی بن سالم الحجاوی المقدسی، ثم الصالحی، شرف الدین، أبو النجا (المتوفی: ٩٦٨هـ) المحقق: عبد اللطیف محمد موسی السبکی، دار المعرفة بیروت - لبنان .

أئیس الفقهاء فی تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمیر علی القونوی الرومی الحنفی (المتوفی: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحیی حسن مراد، دار الكتب العلمیة، الطبعة: ٤-٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ .

البحر الرائق شرح کنز الدقائق، زین الدین بن إبراهیم بن محمد، المعروف بابن نجیم المصري (المتوفی: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تکملة البحر الرائق لمحمد بن حسین بن علی الطوری الحنفی القادری (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشیة: منحة الخالق لابن عابدین، دار الكتاب الإسلامی، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .

البدر المنیر فی تخریج الأحادیث والأثار الواقعۃ فی الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علی بن احمد الشافعی المصري (المتوفی: ٨٠٤هـ)، المحقق: مصطفی ابو الغیط عبد الله بن

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٥٥

نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملائين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

طلبة الطلبة، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

عقد الجوادر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

غیاث الأئم في التیاث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) المحقق: عبد العظیم الديب، مکتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

الفرق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبرامليسي الأفهري (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر للطباعة - بيروت - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

روضۃ الطالبین وعمدة المفتین، أبو زکریا محیی الدین یحیی بن شرف النووی (المتوفی: ٦٧٦هـ)، تحقیق: زهیر الشاویش، المکتب الإسلامی، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

سنن ابن ماجہ، ابن ماجہ أبو عبد الله محمد بن یزید القزوینی، وماجہ اسم أبيه یزید (المتوفی: ٢٧٣هـ)، تحقیق: محمد فؤاد عبد الباقی، دار إحياء الكتب العربية - فیصل عیسی البابی الحلبي.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشیر بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، المکتبة العصریة، صیدا - بيروت .

شرح الزرقانی على مختصر خلیل، ومعه : الفتح الربانی فيما ذهل عنه الزرقانی، عبد الباقی بن یوسف بن أحمد الزرقانی المصري (المتوفی: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آیاته: عبد السلام محمد أمین، دار الكتب العلمیة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

شرح فتح القدير، کمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواصی، دار الفكر، بيروت .

الصباح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو

برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٤٤٦/٧، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط وأخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.

المعاملات المالية أصلّة ومعاصرة، أبو عمر دُبيَان بن محمد الدُبيَان، تقديم: مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشيخ: د. صالح بن عبد الله بن حميد، الشيخ: محمد بن ناصر العَبُودِي، الشيخ: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢هـ.

الفقه الإسلامي وأدله الشامل للأدلة الشرعية والأراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، أ. د. وهبة بن مصطفى الزُجْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة: الرابعة المنقحة المعديلة بالنسبة لما سبقها ..

كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، ١٥٢/٣.

الباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنباري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق،

## «سرقة المال العام»

..... أ. م. د. حسن محسن صهيود | ٣٠٧

العزيز بن أحمد الخضير، د. ظافر بن حسن العمري، د. فيصل بن محمد الوعلان، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان، د. صالح بن عبيد الحربي، د. صالح بن ناعم العمري، د. عزيز بن فرحان بن محمد الجبلاني العتزي، د. محمد بن معيض آل دواس الشهري، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب، د. عادل بن محمد العبيسي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.. الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطبع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

مُوسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارت الغزى، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري أبوبقاء الشافعى (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجذ الدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن عبد

معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعى (المتوفى: ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

معنى لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجمايلي المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، إعداد: د. أسامة بن سعيد القحطاني، د. علي بن عبد

«سرقة المال العام»

..... | أ.م. د. حسن محسن صهيون ..... ٣٠٨

محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزرى ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة، عبد الله بن منصور الغيفيلي، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقفية، محمد بن قاسم الانصارى، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ.

